

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سنن الترمذي أبواب الصلاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--	---------	--	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال أبو عيسى رحمه الله:

"باب منه أيضًا حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله» قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد." الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد قال المؤلف رحمه الله تعالى: "باب منه أيضًا" منه أي من الباب السابق وهو التشهد الباب السابق في تشهد ابن مسعود الذي اعتمده أكثر أهل العلم ومنهم الحنفية والحنابلة وأهل الحديث وابن المبارك وإسحاق وغيرهم وهذا الباب في تشهد ابن عباس يضاف إلى روايه ليطمئن عن غيره وإلا هو صادر من النبي -عليه الصلاة والسلام- كما أن الأول كذلك تشهد عمر أيضًا كذلك لكن يضيفونه إلى روايه ليطمئن عن غيره قال رحمه الله "حدثنا قتيبة" وهو ابن سعيد قال "حدثنا الليث" وهو ابن سعد "عن أبي الزبير" محمد بن مسلم بن تدرس المكي "عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس" طاووس بن كيسان "عن ابن عباس" عبد الله حبر الأمة وترجمان القرآن "قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن" يحفظهم إياه بحروفه لأنه متعبد به بلفظه عبادة محددة مؤقتة بألفاظها لا يزداد عليها ولا ينقص كما يعلمنا القرآن "فكان يقول «التحيات المباركات»" يعني كثيرة البركة في تشهد ابن مسعود بواو العطف وهنا بدون واو "«التحيات المباركات»" وحذف واو العطف جائز في لغة العرب على نيته والمباركات كثيرة البركة "«والصلوات الطيبات»" تقدم الكلام فيها الصلوات إما الخمس أو عموم الصلوات بما يشمل الفرائض والنوافل المعتادة وغير المعتادة كلها لله جل وعلا "«سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»" بغير (ال) بغير (ال) وفي رواية مسلم بـ(ال) في تشهد ابن عباس في صحيح مسلم بـ(ال) «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وكلاهما صحيح ويخير كما يقول

أهل العلم ويخيّر بين تعريفه وتكثيره في سلام على الحي يخيّر بين التعريف و التتكير في السلام على الحي وأما بالنسبة للميت بالنسبة للميت فالتعريف كما جاء في السلام على أهل القبور السلام عليكم أهل الديار هذا كلام أهل العلم مع أنه في هذا الحديث بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- لو كانت المسألة على سبيل الإلزام -لكن المسألة مسألة اختيار فيجوز هذا وذاك- لقلنا السلام عليك أيها النبي ولم نقل سلام عليك أيها النبي ولم نلتزم حرفية هذه الرواية لأنه قد مات -عليه الصلاة والسلام- لكن الأمر في هذا فيه سعة «سلام عليك أيها النبي» في مخاطباته -عليه الصلاة والسلام- «سلام على من اتبع الهدى» في خطابه له رقل بالتتكير «سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» أشهد أن بالسكون وأشهد أن محمداً بالتشديد ونسمع من ينطق أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، لا، الوارد كله بالتخفيف أن لا «وأشهد أن محمداً رسول الله» قال أبو عيسى وهو الترمذي هذا تقدم في الحديث السابق قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح" ورواه الجماعة كلهم إلا البخاري مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولم يخرج الإمام البخاري وقد خرج حديث ابن مسعود قال "وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد" فنحتاج إلى الترجيح في هذا بين الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي لا نحتاج لأنه نحوه ما فيه اختلاف ما فيه اختلاف بينهما الاختلاف في رواية أيمن بن نابل التي يذكرها المؤلف "وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر" بدلاً من ابن عباس عن أبي الزبير عن جابر "وهو غير محفوظ" يقول ابن حجر في التلخيص.. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير في كتابه فتح العزيز شرح الوجيز التلخيص كتاب مختصر من كتاب ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي وش اسم كتابه؟

طالب: البدر المنير.

نعم، البدر المنير وحجمه أقل من الربع أقل من الربع لكن شهرة ابن حجر تجعل كتابه يغطي على كتاب ابن الملقن وقد طبع قبله بمائة سنة أو أكثر وتداوله الناس واستفادوا منه والأصل محفوظ في المكتبات ما طبع ولا استفيد منه إلا آخرًا يقول ابن حجر في التلخيص أيمن بن نابل أخطأ في إسناده أخطأ في إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير يعني الليث وقال حمزة الكفائي قوله عن جابر خطأ وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ الترمذي من تلقاء نفسه يقول هو غير محفوظ وابن حجر يقول أخطأ في إسناده وقال حمزة الكفائي قوله عن جابر خطأ وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ هؤلاء كلهم في كفة ويقول أحمد شاعر أيمن بن نابل ثقة وحديثه رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک ولفظه عند النسائي عن جابر قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

«بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» يعني ما هو الاختلاف في السند فقط يعني بدلاً من أن يكون عن ابن عباس وجعله عن جابر الاختلاف أيضاً في المتن «بسم الله وبالله التحيات..» إلى أن قال «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» قال الحاكم أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن أيمن بن نابل فقال ثقة وقال الحافظ في التهذيب في ترجمة أيمن زاد في أول الحديث الذي رواه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس في التشهد «بسم الله وبالله» وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذه الزيادة ولم أجد رواية أيمن عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس فإن صح هذا النقل وكان الحديث عند أيمن بإسنادين عن أبي الزبير عن جابر وعن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ويدل هذا على حفظه له وعدم اضطراب إسنادي الحديث عليه قال السيوطي في شرح النسائي سنن النسائي الكلام في حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر قال الدارقطني في علله: قد تابع أيمن عليه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن، معروف عن أبي الزبير ملازمة جابر ويروي عنه كثيراً والرواية عنه هي الجادة فكونه يروي عن جابر ماشي على طريقته وجادته كونه يروي عن طاوس عن ابن عباس الحديث عن أبي الزبير على كل حال لكن هل هو حديث ابن عباس كما قال المؤلف وخطأ هو وغيره رواية أيمن بن نابل حينما روى الحديث عن أبي الزبير عن جابر هنا فائدة من دقائق العلم ينبغي أن ينتبه لها إذا جاء الحديث إذا جاء الإسناد على الجادة وجاء على غيرها مالك عن نافع عن ابن عمر هذه جادة مطروقة معروفة مالك عن نافع عن ابن عباس أيهما الذي يرجح؟

طالب: عن ابن عباس.

عن ابن عباس يرجح لماذا؟ لأن اللسان يسبق إلى الجادة ومحفوظ عند الناس كلهم مالك عن نافع عن ابن عمر فالمرجح عند أهل العلم إذا لم يوجد مرجحات أخرى وقرائن تدل على ضبط اللفظ الثاني المرجح خلاف الجادة والجادة هنا أبو الزبير عن جابر فكونه يروي أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس هذا خلاف العادة خلاف الجادة وإن كان ثبتت الرواية عنه ولقيه وسمع منه لو لم يوجد المعارض في أصل الكتاب ما يقال مثل هذا الكلام ولذلك حكموا على روايته عن جابر بأنها خطأ والشيخ أحمد شاكر ما وصل إلى درجة يحكم فيها على أو يرجح فيها بين الروايات وبين الأسانيد مما وصل إليه الأئمة الكبار مثل البخاري والترمذي ومن ذكر معهم نعم له عناية وله بصر بالحديث لكن يبقى أنه ليس بمصافهم بل سلك طريقة المتأخرين في تصحيح الجميع مادام ثقة فروايته وزيادته مقبولة وهو ثقة بلا شك لكن ألا يخطئ الثقة؟ ومن يعرى من

الخطأ والنسيان كما قال الإمام أحمد رحمه الله؟ كل يخطئ مالك نجم السنن حفظ عليه أخطاء وغيره من الأئمة فما أ جلب به الشيخ رحمه الله الشيخ أحمد شاکر من أجل تصحيح رواية أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر جارٍ على طريقة المتأخرين وأما طريقة المتقدمين في الترجيح بالقرائن فهي ما ذهب إليه الأئمة الترمذي والبخاري وحمزة الكفائي وأيضاً الإمام الحافظ ابن حجر تبعهم في ذلك والا ما يخفى أن أيمن بن نابل ثقة وزيادة الثقة مقبولة ومنهم من ينقل عليها الإجماع لكن هناك قرائن تدل على أن هذا الحديث محفوظ أو غير محفوظ يقول الترمذي وهو يغير محفوظ لأنه خالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير وأعرفهم بحديثه "وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد" وهذا تقدّم الكلام فيه وأن الأئمة اختار كل واحد منهم تشهد فأبو حنيفة وأحمد اختاروا تشهد ابن مسعود لأنه روي من طرق كثيرة جداً صحيحة أكثر من اثنين وعشرين طريق وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس وذهب مالك إلى تشهد عمر يقول الشافعي رحمه الله في الرسالة لما رأيتُه واسعاً تشهد ابن عباس وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره كان أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذتُ به غير معترف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا مثل ما قلنا سابقاً في أدعية الاستفتاح.

سم.

عفا الله عنك.

"باب ما جاء أنه يخفي التشهد حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال من السنة أن يخفي التشهد قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم." يقول رحمه الله تعالى "باب ما جاء أنه يخفي التشهد" يعني المصلي يخفي التشهد وضبط في بعض النسخ أنه يُخْفَى التشهد يعني يُسر به فلا يُجهر به قال رحمه الله "حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الكندي "الأشج" الكوفي ثقة قال "حدثنا يونس بن بكير" بن واصل الشيباني قال ابن حجر صدوق يخطئ وثقة ابن معين وضعفه النسائي وأبو داود وثقة ابن معين وضعفه النسائي وأبو داود ابن حجر مثل ما قلنا سابقاً أنه ينظر في جميع الأقوال ويستخلص منها قول يكون وسطاً بين هذه الأقوال يصف به الراوي بخلاف طريقة الذهبي في الكاشف الذهبي ينتقي لفظ من ألفاظ الأئمة ما يوفق بين أقوالهم يرى أن هذا هو الأمثل والأقرب إلى حال هذا الراوي من المناسب فيه سؤال عن تفسير الشيخ فيصل بن مبارك واحد يقول سمعتك تمدحه مراراً وأنا قرأته وما أشوف فيه جديد وقيل هذا أكثر من مرة التنظير بين تفسير الشيخ فيصل وتفسير الشيخ ابن سعدي بالكاشف والتقريب تفسير الشيخ فيصل ينتقي لفظ من ألفاظ السلف في تفسير الآية أو الكلمة مثل الذهبي ينتقي واحد ما ينظر في مجموع أو جميع ما قيل ثم يستخلص ويعبر من

تلقاء نفسه كما صنع الحافظ في التقريب وكذلك الشيخ ابن سعدي في تفسيره ولعله بهذا التنظير يتضح لنا أهمية هذا الكتاب وهذا الكتاب حدثنا يونس بن بكير بن واصل الشيباني قال ابن حجر صدوق يخطئ لأنه لا يستحق لفظ التوثيق نظرًا لأقوال من ضعفه ولا يضعف بإطلاق لوجود من وثقه فيتوسط في أمره مع أن كلمة يُخطئ تحط من قيمته بحيث لا يحكم على حديثه ابتداءً بأنه حسن كما لو قيل صدوق فقط "عن محمد بن إسحاق" إمام في المغازي وكلام أهل العلم فيه كثير جدًا حتى قال مالك دجال من الدجاللة وقيل فيه أقوال قوية ووثقه جمع من أهل العلم وعلى كل حال ابن حجر وصفه بأنه صدوق ومع ذلك هو مدلس لا بد أن يصرح وعندنا صرح والا ما صرح؟ ما صرح "عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه" عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي "عن عبد الله بن مسعود قال من السنة أن يخفي أن يخفي التشهد" مثل ما قلنا سابقًا يجوز أن يكون مبنيا للفاعل ويجوز أن يكون مبنيا للمفعول ولا يختلف الأمر من السنة عامة أهل العلم على أن الصحابي إذا قال من السنة فإنما يريد بذلك سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - فيكون مرفوعًا.

قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر

"قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب" وقد رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم "والعمل عليه عند أهل العلم" والكلام.. فيه كلام لأهل العلم يونس بن بكير فيه كلام ضعفه النسائي وأبو داود وابن إسحاق معروف حاله ولم يصرح فلو لم يكن إلا هذا الخبر ما ثبت به حكم لكن تواتر العمل والتوارث من زمنه - عليه الصلاة والسلام - إلى يومنا هذا هل سُمع عالم يجهر بالتشهد؟ له سُمع عالم يجهر بالتشهد مثل الفاتحة في الصبح؟ لا، الحكم ثابت بهذا والعمل عليه كما يقول الترمذي عند أهل العلم العمل عليه عند أهل العلم وعند أهل العلم ما يسمى بتواتر العمل والتوارث يعني إذا كانت الأمة جارية من الصدر الأول إلى يومنا هذا ولم يعارض ذلك بنص قولي صحيح ما فيه حديث يدل على أنه يُجهر به لننظر في المسألة والعمل على هذا عند أهل العلم من زمنه - عليه الصلاة والسلام - إلى يومنا هذا.
عفا الله عنك.

"باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد؟ حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال حدثنا عاصم بن كليب الجرهمي عن أبيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك.

يقول رحمه الله تعالى "باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد؟" كيف يجلس؟ تقدم كيفية الجلوس بين السجدين وأن الأكثر فيه الافتراش يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى وجاء فيه الجلوس على العقبين ينصب القدمين الذي قال فيه ابن عباس من السنة أو هو السنة ويجلس على عقبيه وتقدم الكلام في هذا وهل هو الإقعاء المنهي عنه أو غيره؟ لا نعود إليه لأننا طوّلنا فيه في الدرس الماضي باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد؟ قال رحمه الله "حدثنا أبو كريب" محمد بن العلاء من الثقات قال "حدثنا عبد الله بن إدريس" الأودي وهو ثقة كسابقه قال "حدثنا عاصم بن كريب" عاصم بن كليب الجرمي قال ابن حجر صدوق عن أبيه وهو مثله صدوق أيضًا "عن وائل بن حُجر" عن وائل بن حُجر صحابي معروف وفد على النبي -عليه الصلاة والسلام- ورمى صلاته وصلى خلفه "قال قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" نعم على المسلم أن يهتم بدينه وما يصحّ عباداته وكثير من المسلمين مع الأسف كأن الأمر لا يعينهم كأن الأمر لا يتناولهم خطابه بل رأينا ممن ينتسب إلى العلم وطلب العلم لا فرق بين صلاته وبين صلاة من لا يفقه شيئاً من عامة الناس وتجده من أحرص الناس وأشدهم اهتماماً بديناه لا شك أن هذا خذلان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول «صلوا كما رأيتموني أصلي» هذا قدم المدينة لينظر من أجل أن يصلي كما رآه يصلي قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووصف الصلاة بأحاديث صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- من أولها إلى آخرها لكن هنا قال "فلما جلس" وهذا المناسب للباب يعني العلماء قطعوا حديث وائل بن حجر وقصة وائل بن حجر قطعوها على الأبواب وفي كل باب ذكروا ما يناسبه وهذا جائز عند أهل العلم تقطيع الحديث الواحد والبخاري يقطع الحديث في مواضع أحياناً عشرين موضع في كل موضع يقتصر على ما يحتاج إليه "فلما جلس" يعني يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- للتشهد "افترش رجله اليسرى" بمعنى أنه وضع ظهرها على الأرض وبطنها إلى أعلى "افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذة اليسرى ونصب رجله اليمنى" ونصب رجله اليمنى هذا يبيّن أنه في التشهد يفترش فلا يجلس على عقبيه كما تقدم عن ابن عباس وأخذ به من يقول بعدم مشروعية التورك اقتصر على هذا وفي الباب الذي يليه زيادة تفصيل "قال أبو عيسى هذا حديث حسن" هذا حديث حسن "صحيح" وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم" والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إذا كان العمل عليه في مسألة الافتراش فلا شك أن التشهد الأول عند أكثر أهل العلم فيه افتراش فالحنفية يقولون بالافتراش مطلقاً في جميع الجلسات وكأنهم يستدلون بهذا الحديث وفي حديث أبي حميد في حديث أبي حميد الآتي فيه التفصيل بين التشهد الأول والتشهد الثاني وفيه في

التشهد الأول افتراش وفي الثاني تورك وبه أخذ الإمام أحمد حديث الباب أخذ به أبو حنيفة فقال افتراش في كل جلوس والإمام أحمد أخذ بحديث أبي حميد وفيه تقييد لما جاء في هذا الحديث وفيه التورك الإمام مالك يرى التورك في جميع الشهادات يتورك في كل تشهد وفي كلام شيخ الإسلام ما يومئ إلى أن اختيار الإمام مالك له أصل وأن له دليلاً وقواه شيخ الإسلام وإن لم يكن صراحة وعند الشافعية التورك في كل تشهد يعقبه سلام في كل تشهد يعقبه سلام قريب من مذهب الحنابلة إلا أنه يختلف عنهم في الثنائية ففيها تورك وعند الحنابلة افتراش كالتشهد الأول ويرى التورك في التشهد الثاني كالحنابلة إلا إذا لم يعقبه سلام متى يكون التشهد الثاني لا يعقبه سلام؟ متى؟

طالب: المسبوق..

التشهد الثاني..

طالب:

إيه إذا وجد سجود سهو إذا وجد سجود سهو فإنه لا يتورك فيه ويأتي أيضاً تنمة المسألة في حديث أبي حميد. عفا الله عنك.

"بابٌ منه أيضاً حدثنا بندار محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان المدني قال حدثني عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جلس يعني للتشهد فافتراش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه يعني السبابة قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وبه يقول بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يقعد في التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث أبي حميد وقالوا يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى."

قال رحمه الله "بابٌ منه أيضاً حدثنا بندار" وهو لقبه واسمه "محمد بن بشار" تختلف النسخ بعضها يقتصر على اللقب وهو معروف لا يلتبس بغيره وبعضها يقتصر على الاسم وبعض النسخ يجمع بينهما قال "حدثنا أبو عامر" عبد الملك بن عمرو "العقدي" قال "حدثنا فليح بن سليمان المدني وهو صدوق كثير الخطأ قال "حدثني عباس بن سهل الساعدي" ثقة قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة" أبو حميد وبحضرته عشرة من الصحابة شرح كيفية صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- بحضور عشرة من الصحابة وأبو حميد اسمه المنذر بن سعد بن المنذر وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد أحداً وما بعدها

ومات سنة ستين وأبو أسيد مالك بن ربيعة قال ابن حجر في التقريب شهد بدرًا وغيرها ومات
اختلفوا في وفاته من ثلاثين إلى ستين في وفاته هنا ذكر أبو أسيد إضافة إلى أبي حميد وسهل
بن سعد ومحمد بن مسلمة وتقدّم وتقدّم في الحديث وتقدم في صفحة أربعة وأربعين تبع الحديث
ميتين وثمان وخمسين أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود أبو حميد وأبو
أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة هؤلاء من العشرة الذين ذكرهم أبو حميد في رواية أحمد
في صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- وهنا في الذي يليه كذلك ذكر..
مئة وخمسة؟

طالب:

عندك بعد هذا بقليل.. مئة وخمسة..

قال عن أبي حميد الساعدي سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-
أحدهم أبو قتادة بن ربعي يضاف إلى من ذكر أبو قتادة بن ربعي الليبي يتتبعهم من الروايات
حتى في الترمذي يمكن يقف على العشرة "فذكروا صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن رسول الله -صلى الله
عليه وسلم- جلس يعني للتشهد" والمراد به الأول كما تقدّم "فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر
اليمنى على قبلته" ظهر اليمنى على القبلة وظهر اليسرى على الأرض وأقبل بصدر اليمنى
على قبلته "ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى" هناك في الحديث السابق حديث وائل وضع
يده اليسرى على فخذة اليسرى ونصب رجله اليمنى هنا "وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع
كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه يعني السبابة"
وأشار بأصبعه يعني السبابة "قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح" أخرجه الجماعة وأخرجه
الجماعة إلا مسلم "وبه يقول بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يقعد في
التشهد الآخر على وركه" يعني يتورك "واحتجوا بهذا الحديث حديث أبي حميد وقالوا يقعد في
التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى" يعني حديث أبي حميد مفصل فيه تفصيل
وحديث وائل فيه إجمال حديث وائل بن حجر فيه إجمال وحديث أبي حميد فيه هذا التفصيل
والتفريق بين التشهد الأول والتشهد الثاني وعرفنا مذاهب الأئمة في هذه المسألة وأن الحنفية يرون
الافتراش مطلقاً وأنه لا تورك عندهم والمالكية يرون التورك مطلقاً ولا افتراش عندهم والحنابلة
يقولون يفترش في التشهد الأول ويتورك في التشهد الثاني والشافعية يتورك في كل تشهد يعقبه
سلام هذا مجمل أقوال الأئمة وأدلتهم كما ترون الحنفية استدلتوا بالإجمال الوارد في حديث وائل
ومن قال بالتورك قال بالتفصيل الذي ذكره أبو حميد على خلاف بينهم لما كان في آخر صلاته
أخرج رجله اليسرى وجلس على مقعدته في آخر صلاته هذا يحتمل أن يكون التشهد الأخير وأن
يكون التشهد الأول ففيه مستمسك للحنابلة والشافعية لكن الحنابلة أخذوا بالتفصيل الدقيق من

رواية أبي حميد وأنه لما ساق التشهدين ذكر في التشهد الأول الافتراش وفي التشهد الثاني التورك بقي مسألة الإشارة بالأصبع السبابة لعل الكلام عنها يكون في الحديث اللاحق.
عفا الله عنك.

"باب ما جاء في الإشارة في التشهد حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه قال وفي الباب عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر قال أبو عيسى حديث حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين يختارون الإشارة في الشهد وهو قول أصحابنا."

معك التحفة؟ التحفة؟

طالب:

يعني ما خرج الأحاديث التي في الباب الشواهد في العادة يخرجها!

قال رحمه الله "باب ما جاء في الإشارة في التشهد حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى ويحيى بن موسى وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر" يعني كونه أبهم بعض الرواة لا يؤثر في سند الحديث لأنه أظهر من تقوم به الحجة وأما البقية افتراض أنهم ضعفاء ما يضر "حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جلس في الصلاة ووضع يده اليمنى على ركبته" يعني اليمنى "ورفع إصبعه التي تلي الإبهام" يعني السبابة المسبحة "اليمنى يدعو بها" أي يشير بها عند الدعاء يشير بها عند الدعاء "يدعو بها ويده اليسرى على ركبته" يعني اليسرى "باسطها عليه" وفي مسلم عليها باسطها عليها يعني على الركبة وهو الظاهر هذا فيه الإشارة هذا الطريق فيه الإشارة بالسبابة في موضع الدعاء ومنهم من يقول أن الإشارة عند لفظ الشهادة ليتطابق القول والفعل ولذا جاء في الحديث أن رجلاً رفع أصبعه عند الشهادة فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام- «أَجِدُ أَجِدُ» يعني ارفع أصبعًا واحدة مادام أنت تشهد أن لا إله إلا الله وهو واحد فأشرف بأصبع واحدة.

قال رحمه الله "باسطها عليه" فقالوا إعراب هذه الجملة حال باسطها عليه وفي صحيح مسلم عليها يعني على الركبة وهو الظاهر قال "وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب" لم يحكم عليه لا بصحة ولا حسن ولا ضعف مع أن حديث حسن نعم حكم عليه بأنه حسن مع أنه

في صحيح مسلم فالإمام الترمذي ليس على ما يُطلق في حقه أنه متساهل باستمرار يعني مجتهد قد يوافق الأئمة وقد يخالفهم بما هو أسهل وقد يخالفهم بما هو أشد "غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمر إلا من هذا الوجه" وعلى كل حال الحديث مادام في صحيح مسلم فلا كلام "والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين يختارون الإشارة في التشهد وهو قول أصحابنا" يعني أهل الحديث فالإشارة مستحبة عند عامة أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وبها قال أبو حنيفة وصاحبه أبو حنيفة يقول بالإشارة وصاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن كذلك وكرهها بعض المتأخرين من الحنفية مع أن إمامهم يقول باستحبابها كرهها بعض المتأخرين من الحنفية واشتهر عند المتأخرين مع الأسف مع أن الدليل الصحيح يدل عليها ومن حيث الاتباع والتقليد وهم معروفون بالتعصب لأئمتهم قالوا بكرهيتها ولا حجة لهم في ذلك بل يبالغون في هذا حتى إن من متأخريهم من كسر أصبع من بجواره في الصلاة لأنه رفع أصبعه كسره ثناه حتى انكسر طيب إمامكم أبو حنيفة الذي تتعصبون له باستمرار يقول باستحبابها طيب دعونا من أبي حنيفة صاحبه يعني من سلفكم في هذا؟! والله المستعان هذه من عقوبات التعصب إذا ترك النص الصحيح الصريح وتبع قول فلان وفلان وعارض به قول النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه يعاقب بمثل هذا وإلا فلا سلف لهم حتى من أئمتهم وكرهها بعض المتأخرين من الحنفية والمراد بالإشارة عند الدعاء ورفع أصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها وظاهر السياق أنه من ابتداء الجلوس يرفعها ويدعو بها من ابتداء الجلوس كان إذا جلس وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ورفع ظاهر اللفظ أنه من ابتداء الجلوس والمراد بالإشارة عند الدعاء كما في الحديث وفي هذا الحديث وغيره جاء في أحاديث أخرى أنه يشير بها عند الدعاء وقال الشافعية يشير عند قوله إلا الله من الشهادة قاله النووي ليطابق القول الفعل ليطابق القول أو القول الفعل يجوز هذا وهذا على التوحيد على التوحيد وظاهر الحديث يدل من من لفظه أن الإشارة من ابتداء الجلوس فيه رَفَع رَفَع أصبعه وفيه إشارة وفيه تحريك جاءت بها أحاديث وجاء فيها أنها مقرعة الشيطان وذكر هذا عن الإمام أحمد والشارح قال يقول واعلم أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها وليس فيه هذا الحديث ذكر قبض الأصابع وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض يعني بسط الأصابع اليمنى كاليسرى ورفع الأصبع السبابة بدون ذكر القبض والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التي فيها ذكر القبض والثانية يعني الهيئة الثانية أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة هكذا وهذا الذي جاء فيه وعقد كم؟ ثلاثاً وخمسين وعقد ثلاثاً وخمسين ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا

قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في التخليص بعد ذكر هذا الحديث وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة انتهى والثالثة الهيئة الثالثة أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى هكذا يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى كما أخرج أبو داود والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وفيه ثم جلس فافتقرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة وأشار بالسبابة حلقة وأشار بالسبابة والهيئة الرابعة قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة يقبض الأصابع كلها وعند الحاجة إلى الإشارة يشير بالسبابة قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام قال الرافعي الأخبار وردت بها جميعاً والأخبار وردت بها جميعاً وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع مرة هكذا ومرة هكذا يعني يخير ما فيه ترجيح بين هذه الهيئات قال الأخبار وردت بها جميعاً وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع مرة هكذا ومرة هكذا وقال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في سبل السلام الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات انتهى فجعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد هذه الروايات كلها واحدة حاول أن يوفق بين هذه الروايات ليكون مدلولها واحداً فجعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد هذه الروايات كلها واحدة وتكلف في بيان توحيدها وتكلف في بيان توحيدها والحق ما قال الرافعي ومحمد بن إسماعيل يعني أنها هيئات كل واحدة تختلف عن الثانية والمصلي مخير بين هذه مادامت صحت كلها وهو من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد الذي يُطلب له الترجيح نشوف كلام ابن القيم رحمه الله زاد المعاد موجود.

طالب: يا شيخ عفا الله عنك الانحاء..

إيه جاء ذكره جاء ذكره..

طالب:

أشرنا إلى التحريك وأنه مقرعة الشيطان وهذا ذكره الإمام أحمد.

لقيته؟

طالب:

شوف الثاني وين يبدأ؟

طالب:

لعلك تلخصنا ما قيل في المسألة.. تلخص لنا ما قيل في المسألة ليعرض في أول الدورة القادمة.

طالب: أبشر..

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.